وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠٢٦

بفرض تدابير وقائية نهائية على الواردات من صنف منتجات نصف الجاهزة من حديد أو من صلب من غير الخلائط (البيليت)

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وجداول تعهدات جمهورية مصر العربية في مجالي تجارة السلع والخدمات والموقعة في مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

وزارة الصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢٥ لسنة ٢٠٢٥ بشأن المعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن إصدار معايير المحاسبة المصرية ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٢٥ بفرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات من صنف منتجات نصف الجاهزة من حديد أو من صلب من غير الخلائط (البيليت) ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٢٩ بشأن نتائج تحقيق الإجراءات الوقائية ضد الواردات من صنف منتجات نصف الجاهزة من حديد أو من صلب من غير الخلائط (البيليت) ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع المعالجات التجارية المؤرخة ٢٠٢٦/٣/٢٩ بشأن عرض نتائج تحقيق الإجراءات الوقائية ضد الواردات من صنف منتجات نصف الجاهزة من حديد أو من صلب من غير الخلائط (البيليت) على اللجنة الاستشارية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تخضع الواردات من صنف منتجات نصف الجاهزة من حديد أو من صلب من غير الخلائط (البيليت)، والتي تندرج تحت البند (7207) من التعريفة الجمركية المنسقة، لتدابير وقائية نهائية ولمدة ثلاث سنوات شاملة فترة التدابير الوقائية المؤقتة، وذلك على النحو التالي :

الفترة	من ٢٠٢٦/٤/٢ إلى ٢٠٢٦/٩/١٣	من ٢٠٢٦/٩/١٤ إلى ٢٠٢٧/٩/١٣	من ٢٠٢٧/٩/١٤ إلى ٢٠٢٨/٩/١٣
القيمة	١٣,١٢% من القيمة CIF بحد أدنى ٧٠ دولار أمريكي للطن	١٢% من القيمة CIF بحد أدنى ٦٤ دولار أمريكي للطن	١١% من القيمة CIF بحد أدنى ٥٩ دولار أمريكي للطن

وزارة الصناعة

الهيئة العامة لشئون المصانع الأميرية

صورة طبق الأصل

(المادة الثانية)

لا تسري التدابير الوقائية على الواردات التي توافر فيها الشروط الآتية مجتمعة :

١- أن تكون قد بدأ شحنها من بلد التصدير قبل تاريخ العمل بالقرار رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٢٥ سالف البيان، وخلال الفترة من ٢٠٢٥/٨/٢٢ حتى ٢٠٢٥/٩/١٣ ، وذلك وفقًا للتاريخ المثبت في مستند الشحن (Bill of Lading) .

٢- أن تكون الشحنة محددة برقم التسجيل المسبق للشحنة (ACID) صادر خلال ذات الفترة المشار إليها بالبند السابق .

٣- أن يكون الإفراج في حدود الكميات والقيم المثبتة في مستندات الشحن والمستندات التجارية المقدمة عند التسجيل المسبق للشحنة .

(المادة الثالثة)

يلتزم المنتجون والمستوردون ، وكافة الأطراف المعنية، بتقديم البيانات التي يطلبها القطاع المختص بوزارة الاستثمار والتجارة الخارجية المرفقة بالملحق رقم (١) من هذا القرار، أو أية بيانات أخرى يُرى ضرورة تقديمها، كما يلتزم المنتجون والمستوردون بتقديم القوائم المالية السنوية المعتمدة من الجمعية العامة للشركة إلى القطاع مرفق بها تقرير مراقب الحسابات عن مراجعة أو فحص هذه القوائم بحد أقصى في الميعاد المقرر بالمادة (١٥٦ مكررًا) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد سالف البيان كما يلتزموا بتقديم القوائم المالية ربع السنوية مرفقًا بها تقرير فحص محدود من مراقب الحسابات خلال خمسة وأربعين يومًا من تاريخ انتهاء كل ربع سنة، ويجب أن تعد تلك القوائم وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية، ويجوز للقطاع تفويض من يراه في مراجعة هذه القوائم المالية وبيان مدى الالتزام بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة بشأنها .

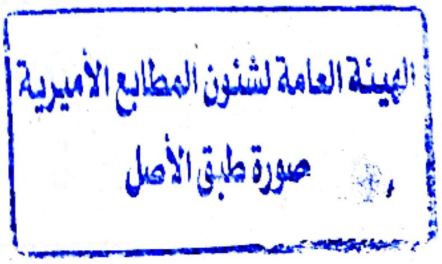

ويقع على عاتق الممثل القانوني للشركة مسئولية صحة تلك البيانات، كما يتولى القطاع التحقق من صحة وسلامة هذه البيانات، وذلك بمراعاة حكم المادة (٢) من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ سالف البيان، والمادة (٤) من لائحته التنفيذية سالفة الذكر .

وتتبادل وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية البيانات مع وزارات المالية، والصناعة، والتموين والتجارة الداخلية، وتتولى متابعة معدلات الإنتاج والطاقات الإنتاجية والمبيعات وأسعار بيع الصنف المشار إليه بعاليه تسليم المصنع تنسيقًا مع تلك الوزارات .

وترسل البيانات المطلوبة من المنتجين والمستوردين عبر البريد الإلكتروني الموضح بالملحق رقم (١) المرفق بالقرار .

(المادة الرابعة)

يتم مراجعة أثر فرض التدابير الوقائية بشكل ربع سنوي، وذلك في ضوء ما يرد من بيانات، وكذلك في ضوء المتغيرات والتأثير على الصناعات المختلفة .

(المادة الخامسة)

يتم تحصيل التدابير المفروضة بموجب هذا القرار بالحساب رقم ح/٨/٤٢/٨٨٠٤٥٠/٩ بالبنك المركزي المصري .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٦/٤/٢

صدر فى ٢٠٢٦/٣/٣١

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

د/ محمد فريد صالح